

كشف الرموز

[508] [ولآخر إخلافه. ولو صدقهما قضي لهما بالسوية، ولكل منهما إخلاف الآخر. وإن

كذبهما أقرت في يده. (الثالثة) إذا تداعيا خصا (1) قضي لمن إليه معاقد القمط، وهي رواية عمر وابن شمر عن جابر (2)، وفي عمرو ضعف. وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك (3)، وهي قضية في واقعة. (الرابعة) إذا ادعى أبو الميته عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب. وفيه رواية بالفرق ضعيفة. (الخامسة) إذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال، ولها [" قال دام ظله " : إذا ادعى أبو الميته عارية بعض متاعها، كلف البينة، وكان كغيره من الانساب... الخ. هذا مقتضى الأصل، وعليها فتوى الشيخ في الحائرات (الحائريات خ) وتبعه المتأخر. ورواية الفرق رواها محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، المسألة، فكتب في الأب يجوز بلا بينة، وفي الزوج والأم وغيرها لا يجوز (4). " قال دام ظله " : إذا تداعى الزوجان متاع البيت، فله ما للرجال ولها ما للنساء، وما يصلح لهما يقسم بينهما، إلى آخره. (1) _____ هو الحائل بين الملكين من قصب أو خشب أو غيرهما (هامش لنسخة مخطوطة في المختصر). (2) الوسائل باب 14 حديث 2 من كتاب الصلح، ج 13 ص 173 وفيه " أن الخصم للذي إليه القمط ". (3) الوسائل باب 14 حديث 1 من كتاب الصلح. (4) الوسائل باب 3 حديث 1 من أبواب كيفية الحكم، والحديث هنا منقول بالمعنى _____